مجموعة الشرائع الأنجلوسكسونية:

تسمى هذه العائلة أيضا بعائلة النظام الانجلوسكسوني، وتسمى هذه المدرسة بمدرسة القانون غير المكتوب، أو شريعة القانون القضائي. كما يسميها البعض الآخر بعائلة القانون العام كونه عام التطبيق على كل السكان، وإذا كان القانون الروماني هو أصل قوانين العائلة الرومانية الجرمانية، فإن القانون الإنجليزي هو أصل قوانين العائلة الأنجلوأمريكية، فهو يعد النموذج الأصلي والمحتذى في أنظمة وقوانين هذه العائلة، وإن خولف في بعض المسائل؛ والإلمام بالتطور التاريخي للقانون الإنجليزي من العوامل الهامة في فهم نظم هذا القانون، وأبنيته القانونية، وخصائصه المميزة له.

المبحث الأول نشأة وتطور القانون والقضاء الإنجليزيين

تمهيد:

القانون الإنجليزي تطور تطورا ذاتيا، لم يتأثر فيه إلا بمقدار ضئيل بالاتصال بالقوانين الأوربية، فهو قانون قضائي، ارتبط في تطوره بالسوابق القضائية التي جعلت حاضره مرتبطا بماضيه. ولذلك فإن دراسة تاريخ القانون الإنجليزي هي دراسة للقضاء الإنجليزي في ماضيه وحاضره.

وقد تطور القانون الإنجليزي، حتى وصل إلي صورته الحالية، على مراحل عديدة هي:

1 ـ مرحلة الأنجلوسكسون، السابقة على الغزو النورماندى لإنجلترا الذي حدث سنة 1066 م.

2 ـ مرحلة تكون القانون الأصلي أو العام Common Law بعد الغزو النورماندى في سنة 1066 وحتى سنة 1485.

3 ـ مرحلة ازدهار القانون الأصلي وظهور قانون العدالة من سنة 1485 حتى 1832.

4 _ المرحلة الحديثة والمعاصرة والتي بدأت سنة 1832.

ونتناول كل مرحلة من هذه المراحل بكلمة موجزة فيما يلي:

1 _ مرحلة الأنجلوسكسون قبل الغزو النورماندى سنة 1066

رغم احتلال الرومان لإنجلترا في بداية القرن الخامس الميلادي، ولمدة أربعة قرون، فإن القانون الروماني لم يترك أثرا في قانونها. ويقال أن بعض قوانين صدرت في انجلترا، بعد تحولها إلى المسيحية، منها قوانين الملك كنت Kent سنة 600م، وقوانين الملك كانوتKanute (الدانماركي) الذي صدرت بين سنتي 1017 و 1035 م، وفي هذه الحقبة كانت تطبق العادات والأعراف القبلية والمحلية، وكانت تطبقها محاكم تسمي محاكم المقاطعة أو الأقليم.

2 _ المرحلة الثانية: نشأة القانون العامCommon law (بين سنتي 1066 و 1485)

الفتح النورماندى لإنجلترا:

غزا النورمانديون إنجلترا في سنة 1066. وقد استبقى الملك وليم الفاتح على تطبيق القانون الأنجلوسكسوني. ويعتبر الفتح النورماندى لإنجلترا نقطة تحول في القانون والقضاء الإنجليزيين، فقد حول إنجلترا من النظام القبلي إلى نظام الإقطاع، الذي كان تنظيما عسكريا قويا مكن من نشوء قانون عام لكل إنجلترا، على خلاف العادات والأعراف القبلية التي كانت سائدة في عهد قبائل الأنجلوسكسون.

وتحولت محاكم المقاطعات تدريجيا إلى محاكم إقطاعية من نوع جديد تسمي محكمة البارون أو محكمة سيد الإقطاع، ولكنها ظلت تطبق أعرافا محلية وإقليمية، ثم نشأت، محاكم أخرى مشكلة من رجال الدين تطبق القانون الكنسي، خصوصا في مسائل الأسرة، عرفت باسم المحاكم الكنسية.

ظهور المحاكم الملكية:

كان الملك يجمع في مجلسه بين السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية، ولذلك يعد مجلس الملك الأب التاريخي لكل من البرلمان ومجلس الوزراء والمحاكم.

وقد ظهر القانون الإنجليزي بصورته المعروفة بالـ Common lawالذي تشير تسميته إلى أنه قانون عام يطبق في كل إنجلترا، ظهر وتطور في قضاء محاكم جديدة هي المحاكم الملكية التي نشأت أساسا في مجلس الملك، ولذلك سميت محاكم الملك أو المحاكم الملكية، لم يكن الملك يفصل إلا في المسائل الهامة مثل المسائل التي تتصل بأمن المملكة أو التي يصعب تحقيق العدالة فيها أمام المحاكم الأخرى، فكانت محكمة الملك محكمة الشخصيات الهامة أو القضايا الكبرى. ثم بدأت تتفرع من مجلس الملك (محكمة الملك) محاكم أخرى، اكتسبت ذاتية مستقلة عن هذا المجلس، وصارت تفصل فيما يعرض عليها دون حضور الملك، وهي محكمة المالية والمحكمة المدنية والمحكمة الجزائية.

ولم يكن التقاضي أمام المحاكم الملكية حقا لأي مواطن، بل امتيازا يمنح من الملك لمن يطلبه إذا كان يستحقه، وفي حالات محددة، حيث يتقدم إلي أحد كبار رجال البلاط الملكي، وهو المستشار لمنحه أمرا كتابيا يستطيع بموجبه أن يرفع دعواه إلى المحكمة الملكية، بعد دفع الرسوم المقررة.

توسع اختصاص المحاكم الملكية وبلورة فكرة القانون العام:

كان الأفراد يلجؤون إلى المحاكم الملكية بسبب ما كانت تطبقه من قواعد إثبات منطقية وعقلانية

(لا غيبية) علي خلاف المحاكم الآخرى، ولأنها القادرة علي إجبار من تستدعيهم من الشهود أمامها، والقادرة علي حمل السلطة علي تنفيذ أحكامها جبرا عن الأفراد، ما أدى إلي تقليص دور المحاكم الأخرى وانهيار المحاكم الإقطاعية.

وازداد أتساع اختصاص المحاكم الملكية ولكن بوسيلة جديدة – بجانب وسيلة الأوامر علي أساس التشابه مع حالات سابقة هي قبول الدعوى في ضوء الوقائع عرفت بنظام الدعاوى الواقعية.

وأخذت المحاكم الملكية في توسيع اختصاصها علي أساس هذه الوسيلة الجديدة حتى القرن التاسع عشر عندما أدخلت إصلاحات أساسية في نظام المرافعات الإنجليزي.

3) مرحلة ازدهار الكومون لو وظهور قانون العدالة بجانبه (بين سنتي 1485 و 1832م)

لما نشبت الحرب الأهلية، بين سنتي 1455 و 1460، تعذر علي الملك عقد مجلسه بانتظام، فصار مستشاره منذ القرن 15 يتولى الفصل بنفسه، باسم الملك ومجلسه، فيما يقدم إلي الملك من تظلمات، ثم كثر اللجوء إلي المستشار بسبب العقبات الإجرائية أمام المحاكم الملكية. حيث يصدر قرارات استنادا إلي العدالة التي تقضي بها ظروف كل نزاع، ثم بعد ذلك تم نظم القواعد وأطلق عليها قانون العدالة وأخذ المستشار يفصل فيما يرفع إليه من تظلمات كقاض حقيقي، ولكن مع إتباع إجراءات جديدة تتم باستخدام مرافعات كتابية مختلفة تماما عن الإجراءات التي تتبعها المحاكم الملكية، وتم الاستغناء فيها عن المحلفين الذين كانوا يدخلون في تشكيل المحاكم الملكية، وبذلك ظهرت محكمة المستشار في تاريخ القانون والقضاء الإنجليزيين.

زلا يصدر المستشار أحكاما قضائية بل يصدر أوامر يسد بها قصور الكومنلو إذا خالف في تطبيقه العدالة.

وكانت القواعد القانونية الموضوعية التي يطبقها المستشار علي المنازعات التي ترفع إليه مقتبسة إما من القانون الكنسي أو من القانون الروماني، أو مستوحاه من فكره العدالة. فقد كان كل مستشار يحكم طبقا لتقديره الشخصي، وما يمليه عليه ضميره، ومع اتساع دائرة اختصاص محاكم المستشار علي حساب اختصاص المحاكم الملكية، كاد القانون الإنجليزي (الكومنلو) يتحول إلي نظام القوانين الرومانية.

غير أن سوء تنظيم محكمة المستشار، وتكدس القضايا أمامها، وقابلية وظائفها للبيع، فضلا عما ساقه معارضيها من أنها تفصل في الخصومات بقواعد تحكمية لا تلتزم فيها بأية قيود، ساعد علي الحد من سيطرة محكمة المستشار.

المرحلة الحديثة والمعاصرة بدأت من سنة 1832 الإصلاحات القضائية:

يعتبر القرنان التاسع عشر والعشرون مرحلة تحول أساسي في القانون والقضاء الإنجليزيين.

ويتميز هذا التحول بظهور أهمية التشريع (القواعد التي يسنها البرلمان) كمصدر لقواعد القانون الإنجليزي.

فقد حدث إصلاح وتحديث في النظام الإجرائي في القانون الإنجليزي، وذلك بقوانين صدرت في سنوات 1832 و 1833 و 1852 تحرر بها القانون الإنجليزي من صيغ الدعاوى، بعد أن تم إلغائها.

وبذلك فتح الباب أمام فقهاء هذا القانون لإبراز القواعد الموضوعية فيه، والعمل على تجميع الحلول القضائية التي صدرت بها أحكام المحاكم الملكية، والتي تكون منها الكومون لو، واكتمل الإصلاح القضائي بصدور قوانين القضاء في سنتي 1873 و 1875 والتي ألغت الفصل بين محاكم الكومون لو أي المحاكم الملكية وبين محكمة قانون العدالة أي محكمة المستشار.

فأصبحت كل المحاكم – بلا تمييز – مختصة بتطبيق كل قواعد الكومون لو وقواعد العدالة، بعد أن كانت كل منها لا تطبق إلا القواعد الخاصة بها

ويمكن أن نوجز أهم مظاهر الإصلاح القضائي فيما يلي:

_ إلغاء جميع صيغ الدعاوى لكل أشكالها وأنواعها، والاستعاضة عنها بأمر الحضور الذي تفتتح به جميع أنواع الدعاوى.

_ أعطيت للقاضي، برضا طرفي الدعوى، سلطة نظر الوقائع دون محلفين. وقد كانت هذه الخطوة الأولي في تدهور نظام المحلفين في القضايا المدنية.

_ دمج المحاكم الملكية ومحكمة المستشار في جهة قضائية واحدة هي المحكمة العليا بدوائرها المختلفة.

_ دمج قواعد القانون العام مع قواعد العدالة عن طريق توحيد الجهة القضائية القائمة علي تطبيقهما وهي المحكمة العليا، وإن كان العمل يجري داخل المحكمة على تخصيص دوائر وقضاة لكل منهما. ولكن إذا تعارضت قواعد كل منهما في حكم مسألة ما، كانت الأولوية في التطبيق لقواعد العدالة.

_ إنشاء محاكم جديدة، أدنى من المحكمة العليا، مثل محاكم المقاطعات، ومحكمة إثبات الوصايا، ومحكمة الطلاق.

غير أن أهمية هذه الإصلاحات التي تمت بالتشريع لا تعني فقدان القانون الإنجليزي لطابعه التقليدي، فلم يتم إصدار تقنيات شاملة علي الطريقة الفرنسية.

بل ظلت التشريعات تتعلق بموضوعات خاصة ومحددة، كما أن تطور القانون الإنجليزي ظل حتى الآن يتم من خلال أحكام المحاكم، رغم استمرار حركة التحديث والتطوير في هذا القانون حتى الوقت الحاضر.

ونخلص من خلال دراسة المراحل التاريخية التي مر بها القانون الانجليزي إلى جملة من الملاحظات التالية:

ـ إن الجزء الأكبر من قواعد القانون الانجليزي قد وضعت نتيجة لنشاط القضاة الانجليز، لذا يعد الدور التشريعي للبرلمان الانجليزي حتى نهاية القرن 19 وظيفة ثانوية له. إذ كان الفقهاء الانجليز في القرن 19 على قناعة بأن القانون لا يمكن أن يضعه البشر فالقانون ببساطة موجود لذا فإن التشريعات التي يسنها البرلمان ما هي إلا إضافات وتعديلات على ما هو موجود.

ـ القانون الانجليزي نشأ مستقلا وبعيدا عن حركة إحياء القانون الروماني وعن حركة التقنين الذان عرفتهما القارة الاوروبة.

مصادر القانون الإنجليزي وبنيته القانونية

أبرز ما يميز القانون الإنجليزي – والقوانين التي تنتمي إليه – الهيكل القانوني أو الأبنية التي يقوم عليها هذا القانون، فالتقسيمات والتصورات والأفكار التي يأخذ بها القانون الإنجليزي. وكذا طابع القواعد التي يتكون منها وخصائصها المميزة، جعلت هذا القانون يتميز بخصائص فريدة تختلف تماما عن مثيلاتها في قوانين العائلة الرومانية.

أولا: التقسيمات والتصورات والأفكار القانونية

يختلف القانون الإنجليزي والقوانين التي تنتمي إليه عن كل قوانين العائلة الرومانية من حيث التقسيمات والتصورات والأفكار القانونية التي تأثرت في تكوينها بالاعتبارات التاريخية تأثرا واضحا جعل مفهومها صعب التحديد علي غير القانونيين الإنجليز.

فليس في القانون الإنجليزي تقسيم القانون إلي قانون عام وقانون خاص، ولا تقسيمات فرعية أو تفرقة بين فروع القانون كما في العائلة الرومانية.

ليس فيه فصل بين القانون المدني والتجاري أوالإداري، بل لا نجد مؤلف في هذا القانون يحمل عنوان القانون المدني أو القانون الإداري أو قانون المرافعات أو قانون الإجراءات الجنائية أو

نظرية الالتزامات أو الأموال أو المواريث، أو غير ذلك من فروع القوانين وتقسيماتها المعروفة في قوانين العائلة الرومانية.

وفي نطاق الأفكار والتصورات لا نجد في القانون الإنجليزي فكرة الشخصية المعنوية أو فكرة التدليس كعيب للإرادة أو القوة القاهرة أو حق الانتفاع أو المخالفة كجريمة صغيرة، وغيرها من المصطلحات المعروفة في قوانين العائلة الرومانية. وإنما نجد بدلا عنها أفكارا خاصة بالقانون الإنجليزي عبارة عن مصطلحات غير قابلة للترجمة بمفهوم قانوني يحمل نفس دلالاتها أو مفهومها في قوانين العائلة الرومانية، فالقانون الإنجليزي عرف أفكار ومصطلحات خاصة لها معاني محددة فيه، ليس لمضمونها مقابل في الشرائع الرومانية.

فمثلا كلمة (contractالعقد) في القانون الإنجليزي ليس لها معني ودلالة ومفهوم العقد كما يتصوره قانون ينتمى إلي العائلة الرومانية، فهي لا تشمل العقود بصفة عامة، وإنما لا يقصد بما يسمي contractإلا العقود التي كانت تحمي بدعوى التعهد فلا يشمل التبرعات أو عقود الائتمان trust أو الوديعة وهي عقود كانت تحمي آثارها بدعاوى آخرى.

أيضا مصطلح Common law لا يعني القانون العام الذي تطبق أحكامه علي كل حالة لا تخضع لحكم قانون خاص، وإنما له معني محدد هو القانون الذي نشأ في قضاء المحاكم الملكية. وكذلك القانون الإداري في القانون الإنجليزي ليس له مضمون القانون الإداري كما يتصوره قانون ينتمي إلي العائلة الرومانية، ومثله القانون المدني.

كما أن مؤلفات القانون الإنجليزي تحمل عناوين خاصة بها مثل: العقد – الأخطاء ,الملكية العينية والشخصية ، عقد الائتمان ,الأدلة ,بيع البضائع ، القذف والسب, والمرافعة وممارسة التقاضي.

التقسيم الأساسي لقواعد القانون الإنجليزي (كومون لو وعدالة):

يوجد داخل القانون الإنجليزي نظامين قانونيين (الكومون لو ونظام العدالة) ، ويطبق كل منهما علي مجموعة من المسائل تتبع في نظرها أمام القضاء الإجراءات الخاصة بهذا النظام أو ذاك، وتتولى كل منهما طائفة متخصصة من المشتغلين بالقانون.

ترتيب مصادر القانون في القانون الإنجليزي

1 ـ القضاء

وظيفة القضاء في قوانين العائلة الرومانية هي تطبيق القانون كما تحددت قواعده في التشريع أو في غيره من المصادر. أما في القانون الإنجليزي – والقوانين التي تنتمي إليه – فإن الأمر

يختلف، فقد نشأ القانون الإنجليزي بقسميه الكومنلو والعدالة في قضاء المحاكم.
ولم يكن للدراسة في الجامعات أو لنظريات الفقهاء تأثير كبير في تطور أحكامه، كما لم يصبه إصلاح شامل عن طريق التشريع والتقنين،
فهو قانون قضائي نشأ في أحكام القضاء الذي يعتبر – كما يقول الفقه – أول مصادره.
ولكن كيف صار القضاء المصدر الأول للقانون الإنجليزي؟!

قاعدة الإلزام بالسوابق القضائية:

لم يكن دور المحاكم (التي نشأ في أحكامها القانون الإنجليزي) هو تطبيق قواعد قانونية سابقة الوجود، وإنما كانت هي التي ترسي (بأحكامها) قواعد القانون (التي تطبقها في النزاع المطروح عليها وتحدد مضمونها) مما جعل قواعد القانون محصورة فيما أخذت به المحاكم في أحكامها.
وعلى مر القرون تكونت قواعد القانون الإنجليزي من أحكام المحاكم على مر القرون.
وتحقيقا لاستمرار بقاء القواعد القانونية، وحفاظا علي ثباتها، ظهرت ضرورة الالتزام بما سبق أن أرسته أحكام المحاكم من قواعد، وتطبيقها في المنازعات الجديدة المشابهة للمنازعات التي صدرت فيها تلك الأحكام.
أي ظهرت قاعدة الالتزام بالسوابق القضائية كنتيجة منطقية للطابع القضائي لنشأة هذا القانون.
على أن قاعدة الالتزام بالسوابق القضائية لم تطبق بصورة محكمة إلا منذ بداية القرن التاسع عشر. أما قبل ذلك فلم يكن هناك مبدأ مفروض بإتباع السوابق القضائية، ولكن كانت المحاكم تحرص علي التنسيق بين أحكامها وما سبق صدوره من أحكام في الحالات المشابهة، والملفت للنظر أن القضاء الإنجليزي أخذ بقاعدة إلزام السابقة القضائية حتى بالنسبة للأحكام القضائية التي تصدر تطبيقا للتشريع وتفسيرا له.

مفهوم السابقة القضائية

تعرف بأنها:" القرار القضائي المتخذ في قضية واحدة والمتصف بطبيعة الزامية والمتخذ بوصه مصدرا للقانون عند النظر في القضايا المماثلة"

مضمون قاعدة الالتزام بالسابقة القضائية:

ينحصر مضمون الالتزام بالسابقة القضائية في شقين:
الأول: وجوب التزام المحاكم الأدنى درجة بأحكام المحاكم التي تعلوها، ولذا فإن قضاة نفس الدرجة القضائية غير ملزمين بقرارات قضاة آخرين من ذات درجتهم.

والشق الثاني: هو وجوب التزام المحاكم الاستئنافية بقراراتها السابقة، فضلا عن التزامها بالأحكام الصادرة من المحكمة الأعلى درجة منها، ولا يستثني من ذلك إلا مجلس اللوردات، حيث أنه منذ عام 1966 لم يعد يلتزم قانونا بقراراته السابقة.

والالتزام بالسابقة القضائية لا يشمل كل الحكم القضائي، وإنما ينحصر فقط في المبدأ القانوني، وهو الأسباب التي يؤسس عليها القرار. أما القرارات العرضية، التي تأتي في الحكم بصورة عابرة، فليس لها سوى قوة إرشادية فحسب، وللقاضي إتباعها أو عدم إتباعها.

كيفية تطبيق قاعدة الإلزام بالسابقة القضائية:

يرتبط تطبيق قاعدة الإلزام بالسابقة القضائية بدرجة المحكمة التي صدرت عنها السابقة والمحكمة التي تطبقها، علي النحو التالي:

2 ـ مجلس اللوردات:

يقف علي قمة التدرج القضائي في المملكة المتحدة، وتعتبر قراراته ملزمة لكافة أنواع المحاكم، ولا يجوز لأي محكمة أن تحيد عنها، سواء في القضايا المدنية أو الجنائية أما بالنسبة لالتزام المجلس بقراراته السابقة فقد تقررت – بشكل قانوني – قاعدة التزامه بقراراته السابقة في سنة 1898 وذلك بمناسبة حكمه في القضية الشهيرة المسماة قضية ترام لندن ضد المجلس البلدي لمدينة لندن.

في سنة 1966 أعلن المجلس عزمه العدول عن قراراته السابقة إذا بدا له أن من الصواب العدول عنها. وقد مارس المجلس بالفعل عدوله عن سوابق قضائية مستقرة منذ عام 1972.

3 ـ محكمة الاستئناف:

تلي مجلس اللوردات في التدرج القضائي الإنجليزي. وهي تنقسم إلي دائرتين، ويتم إعمال السابقة القضائية بحسب نوع الدائرة علي النحو التالي:

أ ـ الدائرة المدنية:

تلتزم هذه الدائرة بقراراتها السابقة، وبقرارات مجلس اللوردات. وتلتزم المحاكم الدنيا بقرارات الدائرة المدنية، حتى ولو كانت محاكم جنائية، كما تلتزم بها أيضا دوائر الطعون بالمحكمة العليا.

ب ـ الدائرة الجنائية:

إذا انعقدت الدائرة الجنائية بكامل هيئتها أو علي الأقل من خمسة مستشارين فإنها لا تلتزم إلا بقرارات مجلس اللوردات، ويجوز لها مخالفة قراراتها السابقة إذا كان الالتزام بها سوف يسبب

ضررا للمستأنف. أما إذا انعقدت بهيئة مكونة من ثلاث قضاة، فإنها تلتزم بقراراتها السابقة، وبالقرارات التي أصدرها مجلس اللوردات.

4 ـ المحكمة العليا:

يختلف تطبيق قاعدة الالتزام بالسابقة القضائية بالنسبة للمحكمة العليا بحسب ما إذا كانت تمارس اختصاصا استئنافيا أم اختصاصا ابتدائيا، علي النحو التالي:

– **عند ممارستها الاختصاص الاستئنافي:** تمارسه بواسطة دوائر الطعون بها وتلتزم هذه الدوائر بقراراتها السابقة، وبقرارات كل من محكمة الاستئناف ومجلس اللوردات ولكنها لا تلتزم بقرارات الدوائر العادية للمحكمة العليا.

– **عند ممارستها الاختصاص الابتدائي:** وهي تمارسه بواسطة الدوائر العادية بها وتلتزم كل دائرة بالقرارات التي تصدرها دائرة الطعن بالمحكمة العليا التي تنتمي إليها دون غيرها من الدوائر. كما أنها تلتزم بالأحكام الصادرة من كل من: محكمة الاستئناف ومجلس اللوردات، ولكنها لا تلتزم بقراراتها السابقة، وإن كان العمل يجري احترام قراراتها السابقة بطريقة غير رسمية.

مزايا وعيوب الأخذ بالسابقة القضائية:

الأخذ بنظام السابقة القضائية، يحقق المزايا الآتية:

1 ـ الأخذ بالسوابق القضائية يحقق درجة من اليقين القانوني يستطيع الأفراد أن يركنوا إليها في تصريف شئونهم، وذلك بالنظر إلي أنه إذا كانت المسألة محل النزاع قد حسمت من قبل بحكم قضائي، فإن القاضي سيكون ملزما بهذا الحكم كلما أثيرت أمامه تلك المسألة.

2 ـ نظام السابقة القضائية يتسم بطابع عملي واضح، وهو ما يجعل القاعدة القانونية أكثر دقة ووضوحا وقربا إلي الواقع.

3 ـ يتمتع نظام السوابق القضائية بمرونة كبيرة، فالمبادئ القانونية التي تلقي قبولا لدى المتقاضين وقدرة علي حل مشاكلهم يمكن مدها إلي حالات وأوضاع آخري جديدة، أما إذا لم تحظ هذه المبادئ بقبول المتقاضين ولم تكن قادرة علي حل مشاكلهم فيمكن الحد من تطبيقها أو إلغائها بحكم لاحق.

وتتلخص عيوب الإلزام بالسابقة القضائية فيما يلي:

1 ـ قد يكون من الصعب علي القاضي أن يحدد بدقة سبب الحكم في بعض الحالات، مما يؤثر سلبا عن درجة اليقين القانوني التي تحظى بها السابقة.

2 ـ تؤدي قاعدة الالتزام بالسابقة القضائية إلي جمود القانون الإنجليزي، وبطء تطوره، فضلا عن تضخم قواعده.

3 ـ الجمود والثبات الذي يتسم به هذا النظام قد يسبب المشقة علي المتقاضين، نظرالأن إلغاء السابقة القضائية غير الصالحة قد يستغرق زمنا طويلا. فضلا عما يسببه من بطء في تطور القانون.

4 ـ يؤدي الحجم الهائل والمتنوع للقضايا التي تحتويها التقارير القانونية، والتي يجب علي القاضي الرجوع إليها لتحديد القاعدة القانونية واجبة التطبيق، إلي صعوبة الرجوع إلي السوابق القضائية الواجبة التطبيق، وإلي غموض المبادئ الأساسية.

2 ـ التشريع

التشريع لا يعتبر أسلوبا عاديا أو طبيعيا لإيجاد قواعد القانون الإنجليزي، بل ينظر إلي النصوص التشريعية علي أنها جسم غريب في هذا القانون، ولا تعتبر لدى الإنجليز جزءا من كيان القانون الإنجليزي إلا بعد تطبيقها أمام المحاكم.

غير أن حركة تشريعية ضخمة بدأت في إنجلترا منذ قرن تقريبا ونشطت علي الخصوص بعد الحرب العالمية الثانية، فقد سنت قوانين ذات طابع اجتماعي، كقوانين التأمينات الاجتماعية، والتعمير والتأميم، وتنظيم المواصلات والمرور وإصلاح التعليم والصحة العامة وغيرها.

وبهذه الحركة التشريعية الواسعة، وجدت مجموعة من القواعد القانونية التشريعية التي تشكل نظاما قانونيا جديدا يضاف إلي النظام القانوني القائم قبلها، وتختص بتطبيق قواعد هذا النظام الجديد – علي الخصوص – اللجان القضائية الإدارية

أنواع التشريع الإنجليزي:

تتنوع التشريعات الإنجليزية إلي ثلاثة أنواع متميزة هي:

1 ـ التشريعات الأصلية أو البرلمانية

2 ـ التشريعات المفوضة أو التشريع بالتفويض ويطلق عليها التشريعات التابعة.

3 ـ التشريعات الذاتية أو المستقلة.

وسنخص كل منها بكلمة موجزة فيما يلي:

أولا: التشريعات البرلمانية:

تتكون السلطة التشريعية، في إنجلترا، في الوقت الحالي من:

1 ـ مجلس العموم. وهو مجلس نيابي منتخب انتخابا مباشرا.

2 ـ مجلس اللوردات. وهو مجلس وراثي في معظمه، إلا أقلية ضئيلة من أعضائه يختارهم رئيس الوزراء بموافقة الملكة، ويظل هذا العضو المختار عضوا في المجلس مدى حياته ولكن لا يورث لقبه إلي أي من أبنائه من بعده.

3 ـ الملكة. وهي جزء من السلطة التشريعية، وتختص بالتصديق علي القوانين، ولا يكون القانون نافذا إلا من تاريخ التصديق الملكي Royal Assent عليه.

وطبقا لمبدأ سمو البرلمان Supremacy of Parliament لا يخضع البرلمان – من الناحية الرسمية – لقواعد عليا تسمو عليه من دستور أو أعراف، كما أنه لا يخضع لرقابة القضاء، فليس للمحاكم الإنجليزية سلطة بحث دستورية القوانين التي يصدرها البرلمان.

وتبدأ عملية سن التشريع البرلماني بمشروع قانون يقدمه أحد أعضاء البرلمان أو الحكومة أو لجنة القانون إلي أحد مجلسي البرلمان، فيمر الاقتراح علي مجلس العموم أولا ثم مجلس اللوردات.

فإذا حصل علي موافقة أغلبية أعضاء المجلسين يقدم إلي الملكة للحصول علي الموافقة الملكية.

ثالثا: التشريعات الذاتية المستقلة:

وهي عبارة عن قرارات إدارية تصدر عن هيئات أو مؤسسات عامة أو خاصة أو نقابات مهنية، بناء علي سلطة مخولة لها من البرلمان، لتنظيم ما يخص الأعضاء المنتمين إليها. ومن أمثلة هذه الجهات: هيئات الكهرباء والغاز والنقل والمجلس الطبي العام....

وفي كل حالات التشريع الذاتي تتقيد السلطات الممارسة له الحدود التي يضعها المشرع.

وهي تخضع لرقابة البرلمان من جهة ورقابة المحاكم القضائية من جهة أخرى للتأكد مما إذا كانت هذه الجهات قد تجاوزت حدود القانون المنظم لاختصاصها أم لا.

وعلي ذلك يمكن القول أن التشريع، كمصدر للقانون الإنجليزي، أصبح في الوقت الحاضر مثل أهمية القضاء. وبدأت انجلترا، مثل كل الدول الحديثة، تعتمد علي التشريع كمصدر لجزء هام أو لأغلب قواعد القانون الذي يحكم مجتمعاتها.

3 ـ العرف

والعرف – في ذاته – ليس له في الوقت الحاضر في إنجلترا دورا في إفراز القواعد القانونية، ذلك لأن أي عرف لا يعد قاعدة قانونية إلا إذا كان عرفا غير معروف البداية أي »لا يذكر أصله «.